تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولادهم فجاز ان الواقف انما رضي لاولاد
الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال رضيت لاولادي واولادي بغلة هذا المنزل بعد حبس
سنتين وذلك جايز والوصية بالغلة للاخت وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا خلت
موت اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي
يصير نصيب الورثة مصروفا الى الورثة اذا لم يجوزوا والوصية بنصيب ولد الولد جايز رجل
وقف ارضا على اولاده وجعل اخره الى الفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله يصرف
الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولادهم
وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه
يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف مسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى
وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل
اخره للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وفلان صح نصفه ولو حصة
فلان ويبطل حق نفسه لانه لما افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرد على فلان
صح كله فاذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهم حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال
على فلان ثم على نفسي لا يصح منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان
وشرط الكل لنفسه منعه للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان
صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على
نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة
لا يدري كم هم ووقف المجهول باطل بل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن
بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف
قال هلال المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف
او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله المستحق
هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد
الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه
خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد وقت
الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقين

جميعا

هيا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق ولده منهم كل الغلة وقت وجود
الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع منتفعا ولو قال
وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف
للفقراء ويدخل فيه الذكور والاناث من اولاده ويدخل فيه ولد الاب ايضا لما قلنا ان
ولد الاب ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله
ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد بحقيقة والبعد بحكم
العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل في اولاد البنات
روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد
ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده كلهم
لفظة الولد تتناولهم وكذا لو قال على اولاد المخلوقين ونسلي يدخل ولد الحادث بلفظة
النسل كان الولد الحادث من نسله ولو قال على اولادي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه
الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا
قالوا لا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقون واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
لان اولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم
من البطون بلفظة النسل لانهم من نسلهم ولو قال على اولادي المخلوقين وعلى اولادهم
حدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادرك الغلة تقسم على الفقراء فان
حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم
يبق له ولد حدقت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد
الحادث للاستثناء كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها
له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وابنائي واكثرهم اولادهم ولم يكن له
الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون
وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين
والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح
هو الاول ولو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا

Copyright © Hong Kong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)